وزارة الماليـة بنـك الاسـتثمار القـومى – اطلعنـا علـى كتـابكم رقـم ٦٨٩ بتـاريخ ٢٠١٠/٦/١ بخصوص تحديد المختص بتشكيل ورئاسة لجنة الوظائف القيادية ببنك الاستثمار القومى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٩ ان المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بنك الاستثمار القومى على ان تكون له الشخصية الاعتبارية وان البنك المذكور – حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية – يعد من الاشخاص الاعتبارية العامة تغليباً لحكم نشأته فى إطار السلطة العامة وقيامة على إدارة مرفق عام بغية إشباع مصالح عامة ، وأن البنك تم نقل تبعيته من وزير التخطيط إلى وزير المالية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ ، و أن المشرع أناط بمجلس إدارة البنك والذى يشكل برئاسة الوزير وعضوية نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وآخرين تصريف شئون البنك ووضع السياسة العامة للبنك واتخاذ مايلزم من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وأن دور نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك يقتصر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح اللوائح الداخلية للبنك وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وهو ما يقطع بأن السلطة المهيمنة على شئون البنك تنعقد لمجلس الإدارة برئاسة الوزير .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك وحسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع استحدث فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية أحكاماً جديدة لشغل الوظائف القيادية فى الحكومة وغيرها من الجهات التى أوردها نص المادة الأولى من القانون المذكور ومن بينها البنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة ، ولاحظت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون عنيت ببيان المقصود بكل من الوظائف القيادية والوحدات والسلطة المختصة فى مجال إعمال أحكامها فاوضحت فى الفقرة (جـ) المقصود بالسلطة المختصة بأنها الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص بحسب الاحوال ، و أن تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة يكون بقرار من السلطة المختصة وبرئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة ، وأن اللجنة المذكورة تختص بالنظر فى الترشيح لشغل الوظائف المدنية القيادية .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لما كان بنك الاستثمار القومى يتبع وزير المالية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ ويتولى الوزير رئاسة مجلس إدارة البنك فإنه يغدو متعيناً القول بأن تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالبنك ورئاستها أضحى منعقداً للوزير بصفته السلطة المختصة فى تطبيق أحكام قانون الوظائف القيادية المشار إليه ، وأنه لا ينال من ذلك اختصاص نائب رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب بتمثيل البنك فى علاقاته بالغير وأمام القضاء وتنفيذ السياسة العامة للبنك ، ذلك أن هذه الاختصاصات لا تشتمل على سلطة تشكيل اللجنة المشار إليها وذلك امتثالاً لصراحة النص الذى خص الوزير بتشكيل اللجنة ورئاستها كما هو الشأن فى الحالة المعروضة .

مـــــــؤدى ذلـــك :

اختصاص وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بتشكيل ورئاسة اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالبنك .

(فتوى رقم : ٥٧٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٦ – ملف رقم : ١٢٠/٢/١٦)